رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

**تعليمات تنفيذية**
**رقم ( ٦٤ ) لسنة ٢٠٢٤**
**بشـــــأن**
**خصم الضريبة المسددة على الأرباح الرأسمالية لأذون الخزانة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين**

في ضوء سعي مصلحة الضرائب المصرية لدعم أواصر الثقة بينها وبين كافة الجهات التى تتعامل معها ، ووفقاً لأحكام المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩الصادر في ٢٠١٩/٢/٢٠ والقرار الوزاري رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٨/٣١ والذى ورد به انه يجوز للجهة المنفذة لمعاملات بيع أذون الخزانة حجز نسبة [٢٠%] من أرباح بيع أذون الخزانة وتوريدها للمصلحة، على أن يتم تسوية الضريبة على الأرباح الرأسمالية لكل من الأذون والسندات في نهاية العام من خلال نماذج الإقرارات الضريبية.

لذا تنبه المصلحة على كافة وحداتها الإلتزام بالمعاملة الضريبية لكل من عوائد وأرباح أذون الخزانة، وذلك على النحو التالي :

**أولاً :** تُعد الضريبة المُسددة علي أرباح بيع أذون الخزانة والمخصومة من الضريبة المُستحقة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين ضمن حصيلة الجهة التنفيذية والتي يُحاسب بها الشخص الاعتباري او الشخص الطبيعى المستفيد بالأرباح الناتجة عن بيع أذون الخزانة وذلك وفقا للنطاق الزمني الموضح علي النحو التالي :

١- عوائد أذون الخزانة الناتجة عن الإصدارات خلال الفترات التالية:

- الفترة من ٢٠٠٨/٥/٥ حتى ٢٠١٩/٢/٢٠ تدرج عوائد أذون الخزانة ضمن وعاء الأرباح للأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين.
- الفترة ما بعد ٢٠١٩/٢/٢٠ حتى تاريخه تخضع عوائد أذون الخزانة في وعاء مستقل.

٢- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى أذون الخزانة :

- تدرج الإرباح الرأسمالية لأذون الخزانة ضمن وعاء الأرباح الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين ، مع مراعاة ما صدر بتعليمات السيد محافظ البنك المركزى المصري والسيد وزير المالية الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١ والقرار الوزاري رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢١.

**ثانياً :** تخصم الضريبة المسددة على إصدارات أذون الخزانة من الضريبة المستحقة وفقاً لما يلى:

١- تقوم شعب الفحص التجارى أثناء الفحص للجهات المدرج بقوائمها المالية كل من أرباح وعوائد أذون خزانة بإخطار وحدة العوائد علي أذون وسندات الخزانة للإفادة بقيمة كل من عوائد أذون الخزانة وأرباح بيع أذون الخزانة والضريبة المُسددة علي كل منهما وذلك علي مستوى كل ممول علي حده، وذلك للتأكد من تحصيل هذه الضريبة بالوحدة ، وبالنسبة للفترات ما قبل إنشاء وحدة العوائد على أذون وسندات الخزانة فيتم الإعتماد على البيانات والمعلومات المقدمة من قبل الجهات المنفذة من عمليات البيع بعد التحقق منها ومراجعتها.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢- تقوم وحدة العوائد علي أذون وسندات الخزانة بمراجعة المبالغ المُسددة علي كل من عوائد وأرباح أذون الخزانة وفقاً لإخطار شعب الفحص التجاري وذلك في ضوء الإقرارات المقدمة من الممولين والبيانات والمعلومات الواردة من البنك المركزي المصري والشركة المصرية للإيداع والقيد المركزي ، علي أن تقوم الوحدة بالرد علي إخطارات شُعب الفحص بنتائج المراجعة في موعد غايته خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار.

٣- إذا لم تقم الجهة بإدراج قيمة أرباح بيع أذون الخزانة ضمن إقرارها المقدم للمصلحة، فيتم المحاسبة فى ضوء كل من البيانات والمعلومات المتاحة للمصلحة وما تقدمه الجهة من بيانات ومعلومات أثناء الفحص.

٤- تقوم شُعب الفحص التجاري عند تحديد قيمة الضريبة المُستحقة باتخاذ ما يلي :

- خصم الضريبة المحسوبة علي عوائد أذون الخزانة من الضريبة المُستحقة علي وعاء ضريبة الأرباح على الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين إذا كان تاريخ إصدار الأذن قبل تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠، وذلك في حدود الضريبة المُستحقة، وإذا كان تاريخ الإصدار للإذن بعد تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ تخضع عوائد أذون الخزانة في وعاء مُستقل ويتم خصم الضريبة المسددة من الضريبة المُستحقة مع مراعاة الأحكام الوارد بالكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢.
- تخصم الضريبة المسددة علي أرباح بيع أذون الخزانة من الضريبة المُستحقة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين وفقا للمبالغ الواردة بخطاب وحدة العوائد علي أذون وسندات الخزانة ، وبيانات الجهة المُنفذة لعمليات البيع بالنسبة لفترات ما قبل إنشاء وحدة العوائد على أذون الخزانة.

علي كافة الجهات بالمصلحة – كل فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولي التوفيق ؛؛؛

**رئيس**
**مصلحة الضرائب المصرية**
**" رشا عبد العال راضى "**

صدر في : /٢٠٢٤/٥